

## رؤية إسلامية لحقوق الإنسان

(الصفحات ١٣٥ - ١٤٤)

### ملخص

تمتاز الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان بكونها تحمل طابع الشمول والاستيعاب لجميع جوانب الإنسان الروحية والمادية. وقرر الإسلام حق الحرية الدينية وحرية التفكير والتعبير وحرية العمل وحرية التعليم والثقافة والحرية المدنية. وما يلاحظ على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان أنها تتفق على الإقرار بمبدأ كرامة الإنسان. والقرآن الكريم وضع الأساس الثابت لحقوق الإنسان وكرامته، قبل أربعة عشر قرنًا من إقرارها في القرن العشرين.

إن الناظر في ما ذهب إليه مفكرو ومنظرو السياسات في العالم قديمه وحديثه واجد بلاشك رغبة الكثير منهم في قيام العلاقات بين الناس أفرادًا وجماعات على نمط يحقق المصالح ويدفع المضار، ويحفظ لكل ذي حق حقه، ويدفع عن كل مظلوم أي مظلمة تلحق به .

ذلك ومنذ عصور سحيقة تلتها عصور أخرى من الكلدانيين والرومان واليونان وقدماء المصريين، ناهيك عما قدمه الفينيقيون والصينيون والفرس والهنود ثم العرب في جاهليتهم .

\* - مستشار الشؤون القضائية والدينية عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.

إلا أن ما تمتعت به دعوة الإسلام من خصائص رفيعة كان لها الأثر الفعال بما أحاطت الحقوق بين بني البشر، بنظم وأطر وثوابت على نحو لا يخطر على بال . إن صياغة التعاليم الإسلامية (لحقوق الإنسان) في حد ذاتها هي نقلة حضارية في حياة البشرية كافة ، ونجد في هذه التعاليم حدًا فاصلاً بين ماضي هذه الإنسانية وما قاسته من عذاب ونصب فيما مرت به من أجيال متعاقبة وقد سجلته أقلام تاريخية موثقة ، وبين ما مهدت وهدت إليه التعاليم الإسلامية الخالدة .

لقد وضع الإسلام للإنسانية جمعاء منظومة عملية وواقعية تعمل على تنظيم علاقة الإنسان بخالقه أولاً ، ثم وجّه هذه العلاقة لتطوير العلاقات الإنسانية داخل المجتمع الواحد وأحكم لها من الضوابط والواجبات ما يكفل لها حقوقها العامة والخاصة ، وعلى أسس راسخة تكون صياغة عملية وجدية لحماية الحقوق ووفق مصلحة الإنسان كفرد ، ومصلحته في المجموعة البشرية .

إن المنهج العلمي الذي دعا إليه الإسلام اتسم أكثر ما اتسم بالواقعية ، مما كان له الأثر الفاعل والكبير في خلود الرسالة الإسلامية وانتشارها في أنحاء المعمورة ، بل إن صفة (العدل) قد اختص بها الإسلام عن غيره من الفلسفات الأخرى .

لقد كانت الديانات السماوية قبل الإسلام مع اشتغالها جميعاً في صورتها المصفاة على جوهر العقيدة الخالدة ، إلا أنها تعبر عن مرحلة البساطة الأولى من تطور البشر، وتحمل في سماتها على المستوى الاجتماعي آنذاك ، فكانت كل رسالة موجهة إلى مجموعة من الناس لتلائم وضعهم الحضاري ، ذلك كما هو الحال في رسالة سيدنا موسى (عليه السلام) التي استحوطت عند اليهود إلى ديانة قومية عنصرية تحل لليهود ما تحرمه على غيرهم ، وانتهى بهم الأمر، أن جعلوا الله رب الناس أجمعين ، إلهاً قومياً خاصاً بهم دون جميع الناس .

ثم جاءت تعاليم السيد المسيح (عليه سلام الله) لتصحح ما ألحقه البعض من

● علي بن السيد عبدالرحمن آل هاشم

تحريفات في العهد القديم ، لتضع حدًا لما أحدث من خلط في الديانة ، وليتسع دين الله بالمحبة والسلام للناس أجمعين ، وليخرج من الإطار القومي الضيق الذي حصره فيه بعض الناس ، لأن الرب جلّ جلاله هو كما أراد سبحانه ربّ لكل الناس . إذا كانت البشرية - لما سبق وأن أشرنا إليه - نقلة حضارية تعبر من جديد بمفهوم يحفظ للأفراد والمجتمعات حقوقهم المشروعة ، وأول حق للناس أن يعبدوا ربّ الناس ، وأن لا يكون ثمة افتآت عليهم في علاقتهم بربهم ، ثم بعلاقتهم فيما بينهم .

وتمتاز الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان عن غيرها من النظريات والرؤى الوضعية بكونها تحمل طابع الشمول والاستيعاب لجميع جوانب الإنسان الروحية والمادية ، لأن الإسلام لا يعتد في نظامه ورؤاه إلا عن طريق الإيمان المنبعث عن اقتناع حرّ ونزيه ، وعن إرادة غير مقيدة بأي نوع من أنواع القيود المقيدة للإرادة أو الخادشة لها . ويكاد يجمع العلماء والمفكرون من فقهاء الإسلام ، بل وغيرهم من غير المسلمين من رجال القانون والتاريخ المنصفين أن أهم حقوق الإنسان ، حسب ما تقرره شرائع الأمم المتحضرة ، ويقتضيه عرفها الخلقى العام ، إلى خمسة حقوق ، تتصل بخمسة أنواع من الحريات وهي :

- حرية التدين
- حرية التفكير والتعبير
- حرية العمل
- حرية التعلم والثقافة
- الحرية المدنية .

أ - موقف الإسلام من الحرية الدينية :

قرر الإسلام حق الحرية الدينية ، وحرص كل الحرص على دعمها في جميع

ما سنه من مبادئ ، وخاصة في المبدأ الذي ينص عليه القرآن الكريم بصريح العبارة في أكثر من موضع ، ونزل الذكر الحكيم بأنه لا يجوز أن يُرغم أحد على ترك دينه أو إجباره على اعتناق الإسلام .

بل إن مهمة الرسول سيدنا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ومهمة كل داع للإسلام من بعده ، تقتصر على بيان وشرح تعاليم الدين ، وتوضيحها للناس ، والدعوة إلى عبادة الله رب العالمين مصداقاً لقوله عز وجل : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمُعَظَّةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُنْتَهِدِينَ ﴾ .. (النحل : ١٢٥) .

بل إن لكل فرد من غير المسلمين مطلق الحرية في الدخول في الإسلام أو عدم الدخول فيه ، يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنَ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة : ٢٥٦) .

ويقول جل شأنه مخاطباً نبيه صلوات الله وسلامه عليه : : ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَحَرِحَ بِهَا وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ ﴾ .. (الشورى : ٤٨) .

وجاء هذا المعنى نفسه في عبارات صريحة في آيات أخرى كثيرة من القرآن الكريم .

وعلى هذا المبدأ سار المسلمون مع أهل الأديان الأخرى ، فكانوا يبيحون لأهل البلاد الموالية لهم أن يبقوا على دينهم ، بل ويتعهدون على أنفسهم احترام عقائدهم وشعائرتهم ومعابدهم .

وفي هذا قول الخليفة الثاني في معاهدته لأهل بيت المقدس : « أعطى عمر بن الخطاب أهل إيلياء أماناً لأنفسهم وكنائسهم وصلبانهم ، لا يُكرهون على دينهم ولا يضار أحدٌ منهم » .

● علي بن السيد عبدالرحمن آل هاشم

ويقول واليه في معاهدته مع أهل مصر: «أعطى عمرو بن العاص أهل مصر أماناً على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وبرهم وبحرهم». .  
فأين هذا مما نراه اليوم مما تفعله دول تدعي أنها حامية للحريات والديموقراطيات .

### ب - حرية التفكير والتعبير:

لا يختلف موقف الإسلام حيال هذا الحق عن موقفه حيال الحق السابق .  
لقد استحث القرآن الكريم وحرص العقول السليمة على النظر في ظواهر الكون ، وحفز الناس على التأمل فيما يسعدهم في دينهم ويؤدى إلى النعيم في آخرهم .

وأكد عليهم أن يستنبطوا قوانين الكون العامة ، وفي هذا يقول الله جل شأنه :  
﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجْلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾ .. (الأعراف : ١٨٥) .  
وجاء الحث على النظر في أمور شتى في آيات أخرى كثيرة من القرآن الكريم ، بل لا تكاد تخلو سورة من سور القرآن الكريم من توجيه النظر وإطلاق حرية الفكر والاستفادة مما أودعه الله عز وجل في عقل الإنسان من إبداعات شاء الله تبارك وتعالى أن يمنحها لهذا المخلوق الذي كرمه وأسجد ملائكته المقربين له .

وعلى مبدأ الحرية الفكرية وحققها في التعبير سار الرسول الكريم (صلوات الله وسلامه عليه) ، وسار الخلفاء الراشدون من بعده ، فقد كانت حرية الرأي في عهدهم جميعاً مكفولة ومحفوظة بسياج من القدسية .

وباستقراء تاريخ تلك المرحلة التي تمثل مبادئ الإسلام أصدق تمثيل ، لا تعثر على أية محاولة للحجر على حرية الآراء .

### ج - حرية العمل :-

إن الإسلام لا يقرن نظام الطبقات في الوظائف والمهن ، وإنما يعطي كل فرد (من أفراد المجتمع) الحق في أن يزاول أي عمل مشروع تتيح قدراته وموهبته أن يقوم به .

وجميع الأعمال المشروعة ، هي أعمال شريفة في نظر الإسلام ، سواء كان منها العمل اليدوي أو العقلي أو الإداري ، وقد حث الإسلام على العمل أيًا كان نوعه ، ما دام داخلًا في نطاق الأعمال المشروعة ، وأمر به ، وأعلى من شأنه ، فيقول جل شأنه: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ .. (الملك : ١٥) .

ويقول عليه الصلاة والسلام : « ما أكل أحدكم طعامًا قط خيرًا من عمل يده » .  
ويقول صلى الله عليه وآله وسلم : « لوقامت القيامة على أحدكم وفي يده فسيلة فليغرسها » .

على أساس هذه النظرة (لحق العمل) يقدر الإسلام حق العامل في ثمرات عمله ، وملكية أجره ، فهو يدعو إلى الوفاء بأجر العامل ، وينذر من يجور عليه من أصحاب العمل بحرب من الله ورسوله ، يقول صلوات الله وسلامه عليه فيما يرويه عن رب العزة جل جلاله ، في الحديث القدسي : « قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، وعدّ منهم : رجلاً استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره » .

وإن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) دعا إلى التعجيل بأداء الأجر وفي هذا يقول : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » .

والإسلام سوّى بين الرجل والمرأة في حق العمل ، فأباح للمرأة أن تضطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التي تحسن أداءها ولا تتنافر مع طبيعتها ، ولم يقيد الإسلام هذا الحق إلا بما يحفظ للمرأة كرامتها ، ويصونها عن التبذل وينأى بها عن كل ما يتنافى مع الخلق الكريم .

● علي بن السيد عبدالرحمن آل هاشم

فقد كانت النساء المسلمات في عهد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) يقمن بكثير من الأعمال في داخل منازلهن وخارجها، بل لقد اضطلعت المرأة المسلمة ببعض شؤون الحرب نفسها، في عهد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، فلم تخل غزوة من غزواته من نساء يقمن بمساعدة الرجال وشؤون الإسعاف للجرحى.

#### د - حرية الثقافة والتعليم :-

لقد أعطى الإسلام كل فرد الحق في أن ينال من العلم والثقافة ما يشاء وما تتيحه له إمكانياته وظروفه، ويتيح له استعداداه، بل إن الإسلام جعل من حق العلم والتعلم فرضاً وواجباً دينياً على كل مسلم ومسلمة في الحدود اللازمة لأمر دينه وشؤون دنياه، وفي هذا يقول (صلوات الله وسلامه عليه): « تعلم العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة» ويقول الله عزوجل منوها بالعلم والعلماء: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (الزمر: من الآية ٩).

وأول آية أوحى الله بها لنبيه منطوية على تعظيم للعلم ووضعه في المكانة الأولى من نعم الله على الإنسان، ومن دلائل عظمته عزوجل وقدرته قوله عزوجل: ﴿أَفَرَأَى بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ، أَفَرَأَى وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ .. (العلق: ١ - ٥).

فهذه الآيات الخمس الأولى من سورة العلق هي أول ما نزل من القرآن الكريم، ومع أن الإسلام يوجه قدرًا كبيرًا من عنايته إلى علوم الدين، وما يتصل بها من علوم ومعارف، فإنه مع ذلك يحث على تحصيل العلوم والآداب والفنون بمختلف فروعها، وبفضل ذلك نبغ في مختلف فروع العلم عدد كبير من العلماء المسلمين، ولم يغادروا أي فرع منها إلا وألفوا فيه كتبًا قيمة لا يزال كثير منها يعد من أمهات المراجع في مختلف فنون المعرفة.

كما سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق التعلم والثقافة ، فأعطى المرأة الحق نفسه الذي أعطاه الرجل في هذه الشؤون ، بل إن الإسلام يوجب على المرأة أن تحصل على الحدود اللازمة من العلم لوقوفها على أمور دينها ، وحسن قيامها بوظائفها المشروعة في الحياة .

#### هـ- الحرية المدنية :-

الحرية المدنية هي الحالة التي تجعل الشخص أهلاً لإجراء العقود وتحمل الالتزامات المدنية والتصرف فيما يملك ، وقد منح الإسلام هذا الحق لجميع الأفراد العقلاء الرشيد .

وقد سوى الإسلام في حق الحرية المدنية بين الرجل والمرأة ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون متزوجة أو غيرمتزوجة ، فالزواج في الإسلام لا يفقد المرأة اسمها ولا شخصيتها المدنية ، ولا حقها في التعاقد ، ولا أهليتها في التملك ، وكما قضى الإسلام على التفرقة بين الرجل والمرأة في حق الحرية المدنية ، قضى كذلك على جميع الأساليب التي كانت تفرق بين الأفراد في هذا الحق ، تبعاً لاختلاف شعوبهم أو قبائلهم أو دياناتهم أو لغاتهم أو بلدانهم ، فمن خلال الرؤية الإسلامية فإن الإنسان مكرم مصانة حقوقه بصرف النظر عن أصله وفصله ، ودينه وعقيدته ، أو مركزه وقيمه في الهيئة الاجتماعية .

إن الله تبارك وتعالى قد خلق الإنسان وكرّمه ، ولا يملك أحد كائن من كان أن يجرده من كرامته أو يقتحم عليه حقوقه المشروعة ، ويستوي في ذلك المسلم الذي يؤمن بالقرآن (كتاب الله) وبمحمد بن عبد الله (رسول الله ونبيه) ، وغير المسلم من أتباع الأديان الأخرى ، أو من لا دين له ، فالحقوق مكفولة ، والكرامة البشرية حق مشاع يتمتع به الجميع من دون استثناء ، وتلك ذروة التكريم ، وقمة التشريف .



● علي بن السيد عبدالرحمن آل هاشم

وإن إقرار «حقوق الإنسان» في العصور الحديثة والاعتراف بها من لدن المجتمع الدولي ، لم يكن بالأمر الجديد بالنسبة للمسلمين الذين قام دينهم على مبادئ «حقوق الإنسان» وعدها من ضرورات الحياة ، وليست حقوقاً مجردة .

نتلمس هذا الإقرار في ثلاث وثائق دولية ، تعد في عصرنا الراهن الأساس الراسخ في الشرعية الدولية «لحقوق الإنسان» وهي:-

١- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان .

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

إن أول ما يلاحظ على هذه المواثيق الثلاثة أنها تتفق في الدعاية على مفردات موحدة وهي الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم .

وقد تكرر لفظ الكرامة في الاعلان العالمي خمس مرات ، وفي العهد الدولي الأول مرتين ، وفي العهد الدولي الثاني ثلاث مرات وفي جميع الحالات ارتبطت الكرامة (بحقوق الإنسان) وبالمصير الإنساني ، وبذلك صار الإقرار بالكرامة الأصيلة للأسرة البشرية مبدأ ثابتاً من مبادئ الشرعية الدولية ، وقاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي .

إلأننا نجد أن مفهوم حقوق الإنسان في القوانين الوضعية يختلف عنه في المبادئ الإسلامية لأسباب موضوعية كثيرة أهمها على وجه الإطلاق ، أن الوحي الإلهي هو الذي وضع الأساس الثابت لحقوق الإنسان وكرامته ، وأكد أصالة هذه الحقوق في قوله عزسلطانه : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ .. (النساء : ١) .

لقد جعلت المبادئ الإسلامية الإنسان سيد نفسه في كنف عبوديته لله عز وجل ، ولأن الإسلام دين الحياة ، فهو بذلك يدعو الإنسان إلى أن يمارس هذه

## ● رؤية إسلامية لحقوق الإنسان

الحياة متمتعًا بكافة الحقوق المشروعة ومساهمًا بالحضور والانتاج ، متمسًا هذا الحضور بالعزة والكرامة والشرف .  
والتاريخ يثبت بمصدقية لا تقبل الجدل بأن (حقوق الإنسان) لم يكن بدء إعلانها كما متعارف عليه في زماننا .  
وإنما أقرت «حقوق الإنسان» في بقعة بسيطة من بقاع الأرض ، اختارها الله لتكون موطن إشعاع وهداية للبشرية ، ومهبط شعلة تضيء العالم ، ولم تعترف بهذا الإقرار خمسون أو أكثر أو أقل من أمم القرن العشرين المنصرم ، وإنما أقر هذا الإعلان بالحقوق واعترف بها لأكثر من أربعة عشر قرنًا ، دين هو خاتمة الأديان ، على يد نبي هو خاتم الأنبياء والمرسلين ، ببلاغ عن الله عز وجل .

### مراجع ومصادر البحث : -

- ١- القرآن الكريم .
  - ٢- التفسير الوسيط .
  - ٣- صحيح مسلم .
  - ٤- حقوق الإنسان .
  - ٥- الشريعة الإسلامية .
  - ٦- الكرامة الإنسانية .
  - ٧- أوروبا والإسلام .
  - ٨- الموسوعة الفقهية .
  - ٩- جمهورية أفلاطون .
  - ١٠- حضارة العرب .
  - ١١- إنسانية الإنسان .
- أ.د. محمد سيد طنطاوي .  
الإمام مسلم .  
الشيخ عبدالعزيز المرآغي .  
المستشار علي منصور .  
أ.د. عبدالعزيز بن عثمان التويجري .  
أ.د. عبدالحليم محمود .  
وزارة الأوقاف .  
وزارة الأوقاف .  
غوستاف لوبون .  
دينية دوبو .